

شرح ابن عقيل

فإن وقع بعد تمام الكلام الذي ليس بموجب وهو المشتمل على النفي أو شبهه والمراد بشبه النفي النهي والاستفهام فإذا ما أن يكون الاستثناء متصلة أو منقطعاً والمراد بالمتصل أن يكون المستثنى بعضاً مما قبله وبالمنقطع ألا يكون بعضاً مما قبله .

فإن كان متصلة جاز نصبه على الاستثناء وجاز إتباعه لما قبله في الإعراب وهو المختار والمشهور أنه بدل من متبعه وذلك نحو ما قام أحد إلا زيد